

الطهارة من النجاسات 71

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فموضوعنا في هذا اللقاء حول النجاسات وتطهير النجاسات والنجاسات هي كالتالي اول النجاسات - 00:00:23

الميئنة والظابط في هذا ان جميع الميتات نجسة الا ثلاث الا الادمي والسمك والجراد والمراد بالميئنة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية فكل الميتات نجسة الا ميئنة الادمي سواء كان الادمي مسلما او كافرا - 00:00:47

والا ميئنة السمك والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في الماء والا ميئنة الجراد فهذه الميتات الثلاث طاهرة ومن النجاسات كل خارج من السبيلين فانه نجس الا المنى واذا اردنا - 00:01:19

ان نضيف قيدا في هذا الظابط فاننا سنقول كل خارج مائع من السبيلين فانه نجس الا المنى كل خارج مائع اي سائل لان الخارج اذا لم يكن مائعا ففيه تفصيل - 00:01:48

فالخارج من السبيلين اذا كان ريحانا مثلا فانه طاهر واما اذا كان شيئا متصلبا ففيه تفصيل اذا حتى ندقق العبارة فنقول كل خارج مائع من السبيلين فانه نجس الا المنى فانه طاهر - 00:02:14

لانه اصل الادمي بل ان المنى طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك عندنا هنا ظابطة الظابط الاول انك كل خارج مائع من السبيلين فانه نجس الا المنى - 00:02:40

والظابط الثاني ان المنى طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ومن النجاسات ايضا كل مسکر مائع فالمسکر اذا كان مائعا نجس واما اذا كان المسکر جامدا بانواع المسکرات - 00:03:05

من الحشيش ونحوها فانها ليس فانها غير محكم بنجاستها. بل هي طاهرة وان كانت محمرة. فالكلام هنا ليس في الحل والحرمة وانما في الطهارة والنجاسة ومن النجاسات ايضا الكلب والخنزير - 00:03:29

فالكلب والخنزير نجسان نجاسة مغلظة كما سيأتي ومن النجاسات ايضا الدم والقيح الا انه يعفى عن يسيرهما وذلك بشروط وتفاصيل تذكر في مطولات الكتب و Ashton الى بعضها صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال - 00:03:50

وليعرف عن نزد دم وقيح من بشرة ودم وقرح ومن النجاسات ايضا القيء الخارج من المعدة فهذا نجس واستثنى بعض فقهائنا الشافعي رحمهم الله في بالنسبة للقيء فقالوا يعفى عن يسيره في حق الام - 00:04:21

في حق الام لان الام اذا كان ابنها في المهد فانه يتقيا كثيرا ويشق عليها الاحتراز من ذلك فقال بعض فقهائنا الشافعية في هذه الحال يعفى عن يسيره ومن النجاسات ايضا الودي - 00:04:54

وهو ماء أبيض كدر اللون يخرج بسبب مرض او عند حمل شيء ثقيل او بسبب حمل شيء ثقيل وهو نجس وهو داخل في الظابط السابق الذي تقدم كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس الا البنين - 00:05:15

وايضا من النجاسات الودي آآ المذى والمذى بارك الله فيكم هو سائل لزج يخرج عند شهوة ضعيفة وهذه بعض النجاسات. وفي الحقيقة هنالك نجاسات اخرى لم تذكر ومما لم يذكر لبنيوا ما لا يؤكل لحمه - 00:05:43

فلين ما لا يؤكل لحمه بارك الله فيكم نجس الا البن الادمية ومما لم يذكر ايضا من فصل من الحيوان حال حياته والظابط في هذا ان ما

00:06:10 ادرين من الحيوان في حال حياته -

فله حكم ميته طهارة ونجاسة وبالتالي نقول لو قطع مثلا ذيل بقرة او كسر قرن ثور فانه يحكم بنجاسة ذلك الذيل او ذلك القرن لأن ميته البقرة او ميته الثور نحسنة - 00:06:34

بخلاف ما لو قطعت يد ادمي او كسرت سنه ادمي او قطعت اصبع ادمي فانه محکوم بطهارة هذه الاجزاء لأن ميته الادمي محکوم
بطهارتها فالظابط يقول ما ادين من حي - 00:06:58

فله حكم ميته طهارة ونجاسة ويستثنى من ذلك الصوف والشعر والريش فإذا أخذت هذه الأشياء من الحيوان حال حياته فإنها ظاهرة لأن الله سبحانه وتعالى أمنن علينا بها في القرآن الكريم - 00:07:20

الشافعية رحمهم الله فاننا نشرع في الكلام على تطهير النجاسات - 00:07:44

هناك اشياء هي نجسة العين وتطهيرها يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى وفي مذهب الامام الشافعى ، حمه الله تعالى ، ورض عنه ان الذى يطهر بالاستحالة ثلاثة اشياء - 08:08

فالخمر اذا تخللت بنفسها حتى لو نقلت من ظا الى شمس او اوقدت النار تحتها - 00:08:37

فانها تطهر بشرط الا يوضع فيها شيء وشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى بقوله وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت وما يطهر بالاستحلال ايضا حمل الميتة - 10:09:00

اذا دبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما ايهاه دبغ فقد طهر والايهاه اسم للجلد قبل الدماغ فاذا دبغ الايهاب فقد طهر ظاهرا
 وباطنا وبطهر ايضا الشعر القلبا . تبعا له - 00:09:32

جلد الميّة الظابط فيه ان جميع الجنود تظهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير فكل الجلود تظهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير ومعنى الدماغ اء تنظيف الجلد من الفضلات العالقة به من شحمة ودم - 00:10:02

وبقایا اللحم بحريف. اي بمادة لاذعة وما يظهر بالاستحالة ايضا وهذا الثالث ما صار حيوانا ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الدهد المتمولد من الميتة طاهر هذاك بندح تحت الظابط الفقهـ الذي يقاـ 00:10:29

جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير هذا بالنسبة لما كان نجس العين ويظهر بالاستحلال وكما تقدم ان ذلك ثلاثة اشياء الامر الالام الخمر اذا تناولت والامر الشان حار المرة اذا دفغ - 00:10:56

والامر الثالث بارك الله فيكم ما صار حيوانا واما الاشياء المتنجسة فانها تطهر بالغسل ويتعين فيها استعمال الماء الطهور والنجاسات
تتقسم الى ثلاثة اقسام الامر نحاسة الكنب والمفاظة - ٥٧ - نحاسة الكنب والخنزير - ٥٨ - ٠٠:١١:٢١

الاكل في اذان احد اركم فلا يخافه سعال احداهن بالتراب - 00:11:51

وإذا كان هذا في الكلب فالخنزير من باب أولى والقسم الثاني التجasse المخففة وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعيم غير اللبن ولم يحلق العرما - فهذه لائحة قردد القبر الالما - النحلسة المخففة هي حلقة قياما العصر - 00:12:18

فقول الفقهاء رحهم الله تعالى بول اخرج غير البول من غائط ودم ونحوهما وقول الفقهاء الصبي اخرج بول الصبية فان نجاسته
نحلقة متممة لكتاب الفقها النموذجي - حلقة رقم 49 - 11-11-2012 - 00:12:49

بـول الصبي الذي يتغذى على غير اللبن وقول الفقهاء ولم يجاوز الحولين اخرج ما لو جاوز الحولين ولو يوما واحدا فان نجاسة بوله

فنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين نجاسته نجاسته مخففة نجاسته نجاسته مخففة يكفي فيها رش الماء

واشار الى هذا صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل - 00:14:05

والقسم الثالث من اقسام النجاسات المتوسطة وهي بقية النجاسات التي لم تذكر في القسمين السابقين كنجasse الغائط ونجasse الدم ونجasse الميّة ونجasse الخمر وغيرها من النجاسات والنجاسات المتوسطة تنقسم الى قسمين - 00:14:24

اما ان تكون نجasse عينية وهي التي لها اثر محسوس اي انها تدرك بالحس فتلمس وترى واما ان تكون نجasse حكمية وهي التي ليس لها اثر محسوس اي انها لا تدرك بالحواس فلا تشم ولا ترى ولا تلمس - 00:14:52

فالنجasse العينية بارك الله فيكم لابد من غسلها حتى تزول عين النجasse لابد من غسلها حتى تزول عين النجasse فان غسلت وتعسر زوال عيني فان غسلت وبعد ان غسلت بقي اثر - 00:15:17

تعسر زوالهم بقي اثر تعذر زواله. نضر فان كان هذا الاثر طعمها فانه يضر لانه يدل علىبقاء النجasse وان كان هذا الاثر لونا او ریحا او رائحة فانه يعفى عنه ولا يظاهر - 00:15:42

واما النجasse الحكمية فحكمها انه يكفي جريان الماء عليها مرة واحدة واشار الى هذين القسمين صاحب الزيد العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة فقال يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عيني - 00:16:06

ان يكفيك في النجasse الحكمية ان يجري الماء عليها مرة واحدة واما في النجasse الحكمية فلابد من ازالة العين على التفصيل الذي تقدم ذكره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله - 00:16:31 تعالى وبركاته - 00:16:58